

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٧ / ٩ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٨ / ٤ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْرَى



سائل يقول:

مات جدي قبل عشرة أيام وجدتي الآن تريد تستخدم كحل لعينها لأنها تشتكي بأن في عينها مرض؟ وهل يصلح أن تخرج إلى بيوت أحد من أقاربها؟

الجواب:

لا يجوز للمعتدة استخدام الكحل للزينة بإجماع العلماء، لكن إذا خشيت الضرر الكبير على عينها فيجوز استخدامه للتداوي، وتستخدمه بالليل وتغسله في النهار، وهذا إذا لم يوجد الدواء المناسب لها مع أن الأدوية في طب العين متوفرة جداً ولم ينه الشرع عن استخدامها ولا تخرج المرأة لزيارة أقاربها لأنها مطالبة بالبقاء في البيت مدة العدة وإنما تخرج إذا وجدت لها حاجة، وزيارة الأقارب ليس مما تحتاج إليه المرأة كأخذ طعام لها أو تفقد لماشيتها أو سقيا زرعها أو المداواة.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبو مالك توفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590